

نور على الدرب 340 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثالثة والاربعون. اه في الواقع ضمن رسالته بعض الاسئلة يقول في سؤاله الاول - [00:00:00](#)

انه قد انقطع عن اداء الصلاة والصيام لمدة سنتين ونصف بسبب مرض الشلل النصفي الذي اصابه. واستمر معه خلال هذه المدة وبعدها استطاع الجلوس وبعض الحركة اليسيرة فعاد الى اداء الصلاة والصيام حسب قدرته. ولكنه متألم بالنسبة - [00:00:30](#) في السنتين والنصف الماضيتين بسبب تركه للصلاة والصيام خلالها. ولا يستطيع القضاء فما العمل وماذا يجب عليه؟ بسم الله الرحمن رحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد. فان المريض يصلي على حسب حاله ان قياما ان كان يستطيع - [00:00:50](#)

او قعودا ويومئ بالركوع والسجود او على جنبه ويومئ كذلك بالركوع والسجود. فترك الصلاة في فترة المرض خطأ منك ما دام ان عقلك ثابت وتفكيرك موجود فانك تصلي على حسب حالك. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. تصلي بحسب مقدرتك ولو على جنب وتومئ - [00:01:10](#)

رأسك الركوع والسجود تكون متوجها الى القبلة او مستلقيا ورجلاك الى القبلة وتكون مستقبلا برأسك ووجهك الى القبلة وتؤمن بالركوع والسجود. الحاصل ان المريض لا يترك الصلاة ما دام عقله موجودا وتفكيره سليما فانه يصلي على حسب حاله وترك الصلاة وانت تستطيع ان تصلحها ولو - [00:01:34](#)

على الصفة التي ذكرناها تركك لها خطأ ويجب عليك قضاؤها وتقضيها على حسب استطاعتك. ان استطعت ان تقضيها متتابعة جميعا فانه يجب ذلك والا تقضيها على حسب ما تستطيع ولو وزعتها مثلا على الايام حسب استطاعتك حتى آآ تؤدي - [00:01:59](#) بها حتى تقضيها جميعا ولو في فترات آآ تقضي في كل فترة ما يمكنك فانه يجب عليك ذلك. اما صيام فان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض ان يفطر اذا كان الصيام يشق عليه او يضاعف عليه المرض - [00:02:19](#)

ولكن يجب عليه القضاء فيجب عليك ايضا قضاء الصيام الذي تركته في فترة المرض ويكون القضاء على حسب استطاعتك. ان استطعت ان متواليا قضيته والا يجوز لك ان تقضيه متفرقا على حسب استطاعتك. وما دام والحمد لله انك الان تصلي اداء وتصوم اداء - [00:02:38](#)

فانها باستطاعتك ايضا ان تصلي القضاء وان تصوم القضاء الذي عليك. ويكون ذلك على حسب استطاعتك والصفة التي لا تشق عليك مستقبلا والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. اه بالنسبة للصيام يبدو انه حتى وقت ارساله الرسالة لم يصم - [00:02:58](#) في عجزه عن الصيام فهل يعتبر مرضه هذا مما لا يرجى برؤه؟ هو يقول انه يصوم قضاء انا سمعت في سؤاله انه يصوم الان قضاء اداء انه يقول عاد الى - [00:03:18](#)

اثناء الصلاة والصيام والصيام حسب قدرته ما دام انه قدر على الصيام فانه يقدر على القضاء ان شاء الله لكن كن على حسب حاله اما لو قدر نعم ان المرض يكون مزمن ولا يستطيع معه الصيام ولا يرجى شفاء لهذا المرض فانه يطعم عن كل يوم مسكينا. نعم. نعم. لكن هو يقول انه - [00:03:29](#)

عادت اليه استطاعته للصيام. نعم يطعم اه في حالة الاطعام يطعم عن الماضي وعن الحاضر فيما لو يطعم هل عليه شهر رمضان؟

نعم. يطعم عن كل صوم تركه من رمضان الماضي - 00:03:49

الحاضر. كل الصوم الذي تركه وهو لا يستطيع قضاءه لزمانة المرض معها انه يطعم عن كل يوم مسكينا. نعم. اه سؤاله الثاني يقول يجمع بين الظهر والعصر والعشاء والمغرب وبالتيمم لكل فرد على حدة. فهل يجوز له ذلك ام لا؟ اما قضية التيمم فنعم يجوز للمريض

- 00:04:02

اذا كان يشق عليه الوضوء ما كان لا يستطيع الوضوء من اجل المرض فانه يتيمم لان الله سبحانه وتعالى رخص للمريض الذي لا يستطيع الوضوء ان يتيمم لكل صلاة لكل صلاة او اذا تيمم ولم ينتقض ولم ينتقض وضوءه فانه يصلي بالتيمم ولو عدة صلوات لان

حكمه على الصحيح - 00:04:22

الحكم الوضوء. نعم. ما دام انه لم يحصل معه ناقض من نواقض الوضوء فان تيممه يكون باقيا يصلي به كل الصلوات التي تمر عليه وهو عليك يا ام مهج. نعم. اما اذا كان يستطيع الوضوء فانه يجب عليه ان يتوضأ ولو كان مريضا. وحتى ولو كان بواسطة من يعينه

على - 00:04:42

ذلك فانه يجب عليه ان يتوضأ اذا كان يستطيع ولو بالاعانة بان يعينه احد على الوضوء فانه يجب عليه الوضوء. نعم. بالنسبة للجمع اما بالنسبة للجمع لا يجوز للمريض ان يجمع بين الصلاتين ظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت احدهما جمع تقديم او جمع تأخير

حسب الارفق - 00:05:02

به اذا كان يحتاج الى الجمع اما اذا كان لا يحتاج الى الجمع فانه يجب عليه ان يصلي كل صلاة في وقتها. سؤاله الثالث يقول احيانا

تفوته صلاة الفجر بسبب - 00:05:22

بعدم استقباله القبلة بعض الاحيان وعدم قدرته على الاستدارة ناحية القبلة. وبسبب عدم من يناوله الماء ويساعده على الوضوء. فهل يجوز له تقديمها او تأخيرها عن وقتها ام لا لا يجوز تقديم صلاة الفجر عن وقتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. بل يجب ان تؤدي في

الوقت حسب المقدور والاستطاعة. فالمرضى الذي على الوصف الذي - 00:05:33

لا يستطيع ان يستقبل القبلة ولا يستطيع ان يتوضأ هذا يصلي على حسب حاله ولا يخرجها عن وقتها ولا يقول انتظر حتى يأتي من يعينني على استقبال القبلة او من يهني لي الوضوء بعد خروج الوقت هذا لا يجوز بل يصلي اذا خشي خروج الوقت فانه يصلي

الفجر على حسب حاله ولو بدون - 00:05:57

وضوء اذا كان يستطيع يتيمم يتيمم واذا كان لا يستطيع فانه يصلي على حسب حاله وان استطاع ان يستقبل القبلة استقبالها والا يصلي الى اي جهة يستطيع الصلاة لقوله قال فاتقوا الله ما استطعتم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال النبي صلى الله عليه

وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. الحاصل انه لا يجوز اخراج - 00:06:17

صلاة الفجر عن وقتها ولا تقديمها عن وقتها وانما يجب ان تؤدي في وقتها حسب الامكان والمقدرة. اه السؤال الاخير يقول ما حكم من يحلف يمين من ينكر فيها حدوث شيء مع انه حدث. ولكنه لا يعلم بحدوثه فقد حصل ان عملنا عملا يسيء الى احد الناس فجاء

ذلك الشخص وسأل والده - 00:06:40

هل عملنا نحن ذلك العمل ولكن والدنا انكر وحلف يميننا اننا ابرياء من ذلك. مع اننا قد فعلنا ذلك ولكن ربنا لا يعلم فهل يجوز ان نكفر عنه وهو لا يعلم ام نخبره وهو يكفر بنفسه ام ليس في ذلك اثم؟ اول شيء يجب على المسلم ان - 00:07:00

ان يحافظ على يمينه ولا يتسرع الى اليمين. نعم. الا عند الحاجة واذا كان متأكدا مما يحلف عليه اما بالنسبة اذا حلف الانسان على

امر انه حصل او لم يحصل بناء على غالب ظنه فتبين بخلافه فلا اثم عليه انه حلف على غالب ظنه - 00:07:20

فلا اثم عليه ويكون هذا من اللغو اليمين. اما اذا حلف كاذبا متعمدا فانه يأتى بذلك. ولا وليس عليه كفارة لكن عليه اثم ويستغفر الله

ويتوب اليه والله يتوب على من تاب. اما الكفارة فانها لا لا تجب الا في اليمين التي قصد عقدها على امر مستقبل - 00:07:38

ممكّن اليمين فالكفارة انما تكون في اليمين على شيء مستقبل بل ان يفعله او لا يفعله او ان لم يفعله اما الامر الماضي فهذا ان كان كاذبا متعمدا فهو اثم وعليه التوبة الى الله وان كان حلف على غالب ظنه فبان على خلافه فلا حرج عليه ان هذا يعتبر من لغو اليمين.

نعم - 00:07:58

بارك الله فيكم. هذا المستمع عاصم سالمين سعيد من جمهورية اليمن الديموقراطية حضرموت. آآ بعث برسالة ضمنها العديد من الاسئلة يقول في سؤاله الاول جدي لابي توفي وخلف ارضا زراعية وله ورثة سبع بنات وابن واحد. وبعد ان - 00:08:16 زوج الجميع بقي ابنه مستوليا على هذه الارض وقد كلفته ما يقارب قيمتها في تعميرها وتصليحها وايصال الماء اليها. فهل للبنات نصيب فيها ام لا نعم للبنات نصيب من اصل الارض. اما كن في التعمير التي انفقها آآ اخوكم هذه ترجع اليكم اذا اصطلحتم فيما

بينكم - 00:08:36

اه على ان تدفعوا له شيئا من الكلف او هو سمح عنكم فهذا راجع اليكم. وان اختلفتم فلا بد من الرجوع الى القاضي. واه هو ينظر في القضية والله تعالى اعلم. اما الارث فانتهم على نصيبكم من الاصل. نعم. نعم. اه السؤال الثاني يقول نحن نسكن في بلد شديدة البرودة

- 00:08:58

عندما نقوم لصلاة الفجر لا نستطيع الوضوء لبرودة الماء. فاحيانا نتييم ونصلي. فهل هذا يكفي ام لابد من الوضوء؟ واذا كان كذلك فهل ان نقضي الصلوات التي صليناها بالتيمم فقط؟ اذا حان وقت الصلاة والانسان عنده ماء بارد فان كانت برودته محتملة يمكن

الانسان - 00:09:18

توضاً ولو مع المشقة اليسيرة فانه يجب عليه ان يتوضاً ويصلي. لانه واجد للماء ولا مانع من استعماله. اما اذا كانت برودة الماء غير محتملة وبخشي من اثارها على صحة الانسان فهذا ان كان عنده ما يسخنه به الماء من النار او الحطب او شيء من المسخنات فانه

يجب عليه ان يسخر - 00:09:38

من الماء وان يتوضاً ويصلي اما اذا كان باردا شديدا البرودة ولا يتحملة وليس هناك ما يسخنه به فانه يتيمم ويصلي يتيمم يصلي ولا يؤخر الصلاة الى النهار كما يقول لانه لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا لمن ينوي الجمع اذا جاز الجمع اما ان يؤخرها لاجل ان -

00:09:58

اه يأتي النهار وتنكسر برودة الماء فهذا لا يجوز. بل يتيمم ويصلي على حسب حاله اذا كان ليس عنده شيء من وسائل التسخين نعم وهذا الحكم بالنسبة للطهارة من الحدثين الاصغر والاكبر؟ اي نعم بالنسبة للحدثين الاصغر والاكبر. نعم اذا لو كانوا اه يستطيعون

احتمال - 00:10:18

الماء. نعم. او كان عندهم الامكان او الامكانية تسخين الماء ولم يفعلوا. هل يلزمهم القضاء بالنسبة لصلواتهم الماضية؟ اي نعم. اذا كانوا تيمموا اذا كانوا تيمموا نعم وصلوا وهم يمكنهم تسخين الماء فانه يجب عليهم قضاء الصلوات الماضية لانهم اه لانه لا يصح

التيمم في حقهم. نعم. نعم - 00:10:38

اه السؤال الثالث يقول ما حكم الجهر بالنية للصلاة؟ وتسميتها ايضا جهرا كان اقول نويت ان اصلي العصر اربع ركعات لله تعالى وهكذا النية شرط من شروط صحة الصلاة. نعم. وكذلك سائر العبادات. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ

ما - 00:10:58

ولكن النية لا يتلفظ بها النية محلها القلب وهي من اعمال القلوب. والله تعالى يعلم السر واخفى ولم يرد دليل على التلفظ بالنية

التلفظ بها بدعة التلفظ بالنية للصلاة وكذلك في سائر العبادات بدعة لانه احداث شيء - 00:11:21

ليس عليه دليل من الشرع ما ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول نويت ان اصلي اربع ركعات فرض الظهر او فرض العصر ولم

يثبت هذا عن احد من اصحابه خلفاء - 00:11:40

الراشدين فهو بدعة محدثة والنيات محلها القلوب. والله تعالى يعلم ما في القلوب ولو لم تتلفظ. قال تعالى قل اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض والله بكل شيء عليم. العبادات مدارها على مدارها على النص لا يجوز فيها ان يحدث شيء

فيها او في - 00:11:50

فاتها الا بدليل ان مبناها على التوقيف والنص وليس في التلفظ بالنية نص الا ما ذكروا في موضعين في عند الاحرام ان يقول مثلا

اريد الاحرام بكذا وكذا او نويت الاحرام بكذا وكذا وعند ذبح الهدي او الاضحية ان يقول اللهم هذا عن فلان او عني - [00:12:10](#)
ففي هذين الموضعين ورد دليل على التلفظ بالنية. وما عدا هذين الموضعين التلفظ بالنية بدعة. ليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ولا من هدي السلف الصالح الله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا. اه السؤال الرابعي يقول ما هي الاقوال التي تقال في صلاة الجنازة - [00:12:30](#)

الكسوف والاستسقاء. كما نرجو ارشادنا الى كتاب نستفيد منه في تعلم هذه الامور. اما الكتاب الذي تتعلمون منه هذه الامور فكتب الفقه على المذاهب الاربعة والحمد لله وهي ميسورة مطولات ومختصرات فبامكانك ان ترجع اليها - [00:12:51](#)
وهناك كتاب فيه الاذكار التي تقال في صلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء وهو كتاب الاذكار للنووي رحمه الله بامكانك ايضا ان ترجع اليك. واما بالنسبة لما يقال لصلاة الجنازة فهو ان تكبر تكبيرة الاحرام ثم تقرأ الفاتحة ثم تكبر - [00:13:07](#)
بعد قراءة الفاتحة وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة عليه في التشهد الاخير من الصلاة اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. ثم تكبر المرة الثالثة تدعو بعدها للميت. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله - [00:13:27](#)

بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وتتحري من الادعية للميت ما ورد ثم تكبر التكبيرة تسلم على يمينك مرة واحدة. هذا ما يقال لصلاة الجنازة. اما ما يقال في صلاة الكسوف فكبروا تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة - [00:13:47](#)

وسورة طويلة نحو من سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو من قيامه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة الا انها اقل من الاولى ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد آآ ثم يعتدل قائما - [00:14:07](#)

وثم يكبر ويسجد سجدتين ثم يقوم ويصلي الثانية كالاولى. واما بالنسبة لصلاة الاستسقاء فيصلي الامام ركعتين قبل الخطبة اقرأوا في الاولى يستحب ان يقرأ في الاولى بالفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى ويقرأ في الثانية الفاتحة - [00:14:27](#)
اتاك حديث حديث الغاشية ثم اذا فرغ من الركعتين يخطف الامام خطبة يفتتحها بالتكبير والثناء على الله عز وجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما تيسر من الادعية التي فيها الاستسقاء ويكثر من الاستغفار والتوبة الى الله سبحانه وتعالى ويذكر الحضور - [00:14:47](#)

بالتوبة والاستغفار وطلب الغيث من الله سبحانه وتعالى. نعم. بارك الله فيكم. اه له سؤال اخير يقول فيه اذا اقسم انسان الا يفعل شيئا ثم فعله. ثم اقسم الا يفعله ثانية ثم فعله وربما ثالثا. فما الحكم؟ وهل يلزمه كفارة واحدة؟ ام عدة - [00:15:10](#)
اذا كرر الايمان بالله عز وجل على شيء واحد المحلوف عليه شيء واحد قبل ان يكفر فانه يلزمه كفارة واحدة للجميع اما اذا حلف ثم كفر ثم حلف مرة ثانية على نفس الشيء فانه يلزمه كفارة ثانية. اذا كرر الايمان على شيء واحد بعد التكفير فان الكفارة تتكرر ايضا. تتجدد - [00:15:30](#)

نعم اي نعم تتجدد اما اذا كررها قبل التكفير على شيء واحد فانه تكفيه كفارة واحدة. نعم. اه هذا المستمع سعد علي نامي حارثي من ميسان بالحارث يقول نذرت والدة زوجتي ان توفاه الله ان اتولى عدد اربعة رؤوس من الغنم كانت تملكها - [00:15:50](#)
وفي حياتها هي ان اجعل منها اضحية لوجه الله تعالى على رأس كل سنة. ويستمر ذلك ما دام نتاج هذه الغنم مستمرا. وقد الاجل وتوفيت منذ اربع سنوات. وبعد وفاتها وفي حالة غيابها عن البلد اخذ زوجها تلك الغنم عنده. ولم اتمكن من تنفيذ - [00:16:10](#)
بشيء مما اوصتني به فهل يلحقني او يلحقها اثم في ذلك؟ وما العمل الان؟ ارشدونا بارك الله فيكم. هذه وصية وليست بنذر. نعم وما ذكرت من انك فرطت فيها حتى ان الزوج تصرف والوصية انما تصح بالثلث فاقبل مما تركه - [00:16:30](#)
ميت وما ذكرته من تصرف الزوج وعدم تمكّنك من تنفيذ ما اوصتك به فهذا اذا كان عندك اثبات على هذه الوصية اما بوثيقة مكتوبة او بشهادة شاهدين على هذه الوصية وصدورها من الميتة قبل في حال حياتها فانك تتقدم بها الى القاضي الذي - [00:16:50](#)

لجهتكم وهو يقوم النظر فيها والامر بما يلزم ان شاء الله والله الموفق بارك الله فيكم. هذا السائل احمد عبداللطيف مرشد من المنطقة الشرقية الثقبه. يقول اننا رجل اوقف ارضا لمسجد - [00:17:12](#)

جامع وعند كتابة ورقة الوقف لعن من يبيع شيئا من هذا الوقف. ومنع قسمته على الورثة وكان احد اولاده قائما على هذا الوقف فقط دون بقية اخوته من ذكور واناث. وقد قام احد اخوته بمنازعته في هذا الوقف الى ان حصل منه على الثلث - [00:17:29](#) ولان الباقيين لم ينازعوا فلم يحصلوا على شيء. وبهذا فقد اصبح هذا الوقف تحت يدي الاثنين فقط يستفيدان منه رغم حاجة المسجد وفي له لاصلاحه وتجديد بنائه. فقد اصبح خرابا. فما حكم استفادة هذين الاخوين منه دون بقية اخوانهما واخواتهما. ومع -

[00:17:49](#)

اجت المسجد اليه. اذا كان وقفا على المسجد بان يصرف بيعه وغلته لصالح المسجد فانه لا يجوز لاحد ان يستثمره لنفسه ولا يجوز لاحد ان يأخذ من غلته شيء اه يأخذ من غلته شيئا والموصي او الموقوف قد جعلها للمسجد يجب - [00:18:09](#) طرفها لما وقفت عليه وما ذكرت من تصرف هؤلاء واستغلالهم للوقف لصالحهم وحرمان المسجد هذا شيء لا يجوز وهذا منكر يجب عليك ان ترفع بشأنه الى القاضي او الى المحكمة التي بجهتكم لتتفاهم مع هؤلاء او - [00:18:29](#)

المسجد اذا كان المسجد له قيم او امام فانه هو ايضا آآ يطالب بهذا الشيء للمسجد. الحاصل انه لا يجوز ان يتصرف في غلته هذا الوقف لصالح آآ اقارب الواقف وهو قد نص على انه للمسجد على انه للمسجد فلا بد من مراجعة المحكمة - [00:18:49](#) في هذا الامر لمعرفة الحكم الصحيح والتصرف الصحيح فيه. اذا كان فيه اثبات وفيه وثيقة او شهادة شهود يعتمد عليها. نعم -

[00:19:09](#)